محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٣٠٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، كريم الطراونة، إياد ملحيس، نسيم نصراوي

المميـــــــزة: سلطة وادي الأردن

وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضدهما: ١. محمد هندي الأسعد الصبيح

٢. جهاد محمد يوسف الفريحات

وكيلهما المحامي حمد مهاوش

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد رقم ٢٠٠٤/٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المســتأنف الصـــادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠١/١٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ القاضـــي بإلزام المستأنفين بدفع مبلغ (١٢٠٥٠) ديناراً وذلك بدل الضرر الأدبي والمعنوي الـــذي يدعي المستأنف عليهما أنه لحق بهما نتيجة وفاة ابنهما أنس غرقاً بقناة الغور الشرقية والرســـوم والمصـــاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأ الخبير حين قدر أن المدعي والد المتوفى ينفق على ابنه (١٥) ديناراً في الشهر الواحد، هذا التقرير لا ينسجم قانوناً وواقعاً مع ظروف المدعي المادية السيئة إذ أن له مـــن زوجاتـــه الأربع (١٦) مولوداً وأن (٨) منهم لا زالوا يعيشون في كنفه وزوجاته

الأربـــع على قيد الحياة ولهذا لا يستقيم هذا التقدير ولا يجوز اعتباره ضرراً مادياً من باب أولى.

٢. أن نفقـــات العـــزاء التـــي لـــم تســـتثبت لا يجوز اعتمادها وليس صحيحاً أن العزاء يستمـــــــر (١٠) أيام وأن ما يقدم من طعام لا يعتبر ضرراً واجب التعويض .

٣. بـــالغ الخبير كثيراً في تقدير الضرر الأدبي للأب (٣٠٠٠) دينار وللأم (٧٠٠٠) دينار دون بيان أي أساس قانوني أو معيار دقيق لمثل هذا الضرر الأدبي.

٤. إن الضـــرر الأدبـــي محصور في الأمور التالية (حجز الحرية والتعدي على العرض والمساس بالشرف والسمعة أو التأثير في المركز الاجتماعي والاعتبار المالي ولهذا فإن مـــبالغة الخبـــير فـــي تقدير الضرر الأدبي وكونه لم يراع ما ذكر فإن تقريره حري بإهماله وإجراء خبرة جديدة.

٥. لـــيس دقيقاً القول بأن سلطة وادي الأردن لم تبذل العناية ولم تتخذ كافة وسائل الحيطة لمنع حدوث وفيات.

٦. إن ســـلطة وادي الأردن قـــد عقدت اتفاقاً لحراسة قناة الملك عبد الله وصيانة الأسلاك الشائكة.

٧. إن الدكـــتور الســـنهوري في كتابه مصادر الالتزام قد ميز بين التدخل الإيجابي للشيء وبيـــن الـــتدخل السلبي للشيء وأعطى أمثلة لذلك فقال (فإذا وقفت عربة في المكان المعـــتاد للوقوف واصطدمت بها عربة أخرى أو أحد العابرة أو كانت شجرة ثانية في مكانها ولم تقتلعها الريح فعثر فيها المارة وأصيب بضرر من ذلك).

٨. إن تفسير محكمة استئناف إربد للضرر وللمباشرة يخالف القانون والاجتهاد.

٩. إن صرف النظر عن إجراء خبرة جديدة من قبل وكيل السلطة السابق لا يكسب الخبرة السابقة الصحة ولا يغلف تلك الخبرة بالمشروعية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعيين محمد هندي الأسعد الصبيح وجهاد محمد يوسف الفريحات بالأصالة عن أنفسهم وبالإضافة لتركة مورثهم المرحوم انس محمد هندي الصبيح، أقامـــا هـــذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها سلطة وادي الأردن للمطالـــبة بالـــتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن وفاة ابنهم المرحوم انس محمـــد هـــندي ، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ وبينما كان ابنهم أنس البالغ من العمر أربعة عشر عاماً يرعى بالأغنام في منطقة أبو هابيل بالقرب من قناة الغور الشـــرقية ســـقط فـــي القـــناة وتوفي غرقاً مما الحق الأضرار المادية والمعنوية الكبيرة في المدعييـــن وحيـــث أن المدعـــى علـــيها مسؤولة قانوناً عن حراسة القناة ووضع الإشارات الـــتحذيرية حولهـــا وأحاطـــتها بالسياج للحماية من السقوط فيها، وحيث أنها قصرت باتخاذ الإحتـــياطات اللازمة المشار إليها في مكان سقوط المرحوم أنس فهي مسؤولية بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعيين المطالب بها مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ أصـــدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها رقم ٢٠٠١/١٤٥٨ الـــذي قضـــى بإلـــزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٢٠٥٠ ديناراً كما ورد في تقرير الخبرة للمدعييـــــن مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم تقـــبل المدعـــى عليها بالحكم وطعنت فيه استئنافاً ، وقد اشتملت لائحة الاستئناف مستأنفـــــة ثانية هي مديرية شمال وادي الأردن والتي لم تكن خصماً في الدعوى، وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ أصـــدرت محكمـــة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠٠٤/٦٣٢ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم ترتض المدعى عليها سلطة وادي الأردن بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزها.

وعن أسباب التمييز :

عـــن السبب الأول المنصب على تقرير الخبير لتقديره نفقات المدعي على ابنه المتوفي نجـــد بـــأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز وذلك لأن محكمة البداية استبعدت بقرارها

هـــذه الـــنفقات مـــن بدل الضرر المادي المطالب به وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف كما أن المميزة لم تثر هذا السبب لدى محكمة الاستئناف مما يتعين رد هذا السبب.

وأما عن الأسباب الثاني والثالث والرابع والتاسع المنصبة جميعها على تقرير الخبرة لتقدير بدل الضرر المادي والمعنوي واعتماد محكمة الاستئناف هذا التقرير بعد أن صرفت الممـــيزة طلـــبها بإجراء خبرة جديدة نجد أنه من المستقر عليه فقهاً وقانوناً بأن الخبرة هي إحـــدى وســـائل الإثبات الواردة في المادة الثانية من قانون البينات تستقل محكمة الموضوع بـــالأخذ بها واعتمادها دون رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية، وحيث أن محكمـــة الاســـتئناف قد اعتمدت تقرير الخبير بعد أن وجدت بأنه يصلح لبناء حكم عليه وبعد أن صرف وكيل المميز النظر عن طلبه بإجراء خبرة جديدة وعليه فإن هذه الأسباب لا تعـــد مـــن أســـباب الطعن الواردة في المادة ١٩٨ من أصول المحاكمات المدنية مما يتعين ردها.

وأمـــا عـــن بقية أسباب التمييز المنصبة على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بأن الممـــيز لـــم تـــبذل العناية ولم تتخذ كافة وسائل الحيطة وتفسيرها للضرر نجد بأن محكمة الاســـتئناف باعتـــبارها محكمة موضوع وصاحبة الحق بوزن البينة وترجيح إحداها على الأخـــرى إعمـــالاً بالمادتيـــن ٣٣، ٣٤ من قانون البينات قد توصلت من البينة المقدمة في الدعـــوى بـــأن الممـــيزة لم تتخذ من الإجراءات والاحتياطات ما يحول دون إلحاق الضرر بالغـــير حيـــث لم تقم بإحاطة قناة الغور الشرقية من جهتها بسياج كامل ولم تضع الحراسة الكافية لمنع المواطنين من الوصول إلى هذه القناة فتكون قد قصرت في مسؤوليتها.

وحيـــث أن كـــل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر وأن الضرر يقـــدر فـــي جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار إعمالاً بالمادتين ٢٥٦، ٢٦٦ من القانون المدني .

وحيـــث أن الممـــيزة مسؤولة عن حراسة قناة الغور الشرقية التي غرق بها وتوفي ابن الممـــيز ضـــدهما وأن المادة ٢٩١ من القانون المدني تلزم حارس الأشياء بضمان الضرر الـــذي تحدثه هذه الأشياء وأن استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واضـــر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً فتكون المميزة ضامنة للضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المميز ضدهما نتيجة وفاة ولدهما أنس.

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة وفسرت القانون تفسيراً صحيحاً وجـــاء قرارها معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً فإن هذه الأسباب لا ترد على قرارها المميز مما يتعين ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

الأصل موقع

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع